الجمهوريّة التوسيّة

مجلس تنازع الاختصاص

.....*.....**

القضيّة عـ333ـدد

تاريخ القرار: 2010/10/12

باسم الشعب ،

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التّالي :

- بعد الإطلاع على ملفّ القضيّة عدد 50655 المرفوعة من :
- **المعقّبة :** وكالة الواني و تجهيز الصيد البحري نائبها الأستاذ محمّد الحبيب عويدة .
- ضدّ
- **المعقّب ضدّه** :جمال التريكي نائبته الأستاذة سنية البخاري .

وبعد الاطّلاع على القرار الوقتي الصّادر فيها عن محكمة التعقيب بتاريخ 23 أوت 2010 والقاضي بإرجاء النظر في القضيّة وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص .

وبعد الإطّلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص المتعلّق بتعيين السيّد الحبيب جاءبالله عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ .

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكليّة :

حيث تندرج الإحالة الماثلة في إطار الفصل الثّامن من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص وبما أنّها كانت مستوفية لشروطها الشكليّة فقد تعيّن قبولها من هذه الناحية .

من الوجهة الواقعيّة :

حيث يبرز من أوراق الملف المعروض على نظر المجلس قيام المدعو جمال التريكي عن طريق محاميته الأستاذة هاجر العروسي أمام المحكمة الإبتدائيّة بتونس عارضا أنّه قام بأشغال بناء لفائدة وكالة الموانى والصيد البحري وذلك بموانى الصيد البحري بكل من العوابد ملولش وقصيبة المديوني بمقتضى الصفقة المؤرّخة في 28-09-1998 وأنّ الأشغال تمّت حسب الشروط والبيانات المضمّنة بكتب الصفقة وتطبيقا لما جاء بكراس الشروط وكانت قيمتها الجمليّة 161.566,000د وتمّ تحرير محضري القبول الوقتي والقبول النهائي للأشغال غير أنّ الوكالة لم تقم بخلاصه في باقي قيمة الأشغال في حدود 45.728,706 د رغم التنبيه عليها ولذلك طلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي له المبلغ المذكور مع 8.075,200 د قيمة المبالغ التي تمّ خصمها بعنوان غرامة تأخير و825,707 د قيمة المبلغ الذي تمّ خصمه بعنوان معينات كراء مع 1000 د لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة واحتياطيّا تعيين خبير لإجراء الحساب فصدر له الحكم بتاريخ 14-06-2005 تحت عدد13385 وقضي لفائدته بإلزام المدّعى عليها بأن تدفع له 32.207,740 د لقاء باقي الأشغال و7.270,380 د لقاء المبلغ المخصوم بعنوان غرامة تأخير و825,707 د لقاء المبلغ المخصوم بعنوان معينات كراء و300,000 د بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة معدّلة ..

وحيث لمّا كان هذا الحكم لا يرضيه بادر المحكوم لفائدته باستئنافه أمام محكمة الإستئناف بتونس عن طريق محاميته الأستاذة سنية البخاري وضمّن المطلب بدفاتر المحكمة المذكورة تحت عدد 59007 وتمسّك بطلباته المقدّمة لدى الطور الأوّل كما تمسّكت الجهة المستأنف ضدّها من ناحيتها بعدم اختصاص المحكمة الصّادر عنها الحكم بالنظر في القضيّة استنادا للطبيعة الإداريّة للعقد الرّابط بين الطرفين كما طلبت الحكم برفض الاستئناف أصلا لعدم وجاهته فصدر الحكم بتاريخ 09-07-2008 قاضيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه ممّا حدا بالوكالة بتعقبّه أمام محكمة التعقيب بمقتضى المطلب المقدّم في الغرض من نائبها الأستاذ محمّد الحبيب

عويدة والمضمّن بدفاتر المحكمة المذكورة تحت عدد 50655/2010 طالبة نقضه مع الإحالة فقرّرت الدائرة المتعهّدة بالقضيّة إرجاء النظر فيها وإحالة ملفّها غلى مجلس تنازع الإختصاص ليبتّ في المسألة وذلك بمقتضى القرار الوقتيّ الصّادر عنها بتاريخ 23 أوت 2010 .

<u>من الوجهة القانونيّة :</u>

حيث يتعلّق الشأن بتحديد جهاز القضاء المختصّ بالنظر في طلب تعمير ذمّة مؤسّسة عموميّة غير إداريّة (وكالة الموانى وتجهيز الصيد البحري) جرّاء عدم إيفائها بالتزاماتها التعاقديّة .

وحيث يتبيّن بالإطّلاع على العقد أساس النزاع أنّه إداريّ أصيل ضرورة أنّ موضوعه يتمثّل في صفقة إنجاز أشغال إعادة تهيئة الأسواق البحريّة لموانى الصيد البحري بمنطقة ملولش والعوابد وقصيبة الديوني .كما أنّ هذه الصفقة تستند إلى التشريع المتعلّق بالصفقات العموميّة وتقرّ لفائدة الوكالة امتيازات غير مألوفة في العقود الخاصّة وهي اعتبارات من شأنها أن تجعل النزاعات المتولّدة عن تنفيذها من اختصاص جهاز القضاء الإداري دون توقّف على تصنيف الوكالة ضمن قائمة المؤسسات غير الإداريّة .

ولهذه الأسباب ،

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض عليه من اختصاص جهاز القضاء الإداري .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 12أكتوبر 2010 عن مجلس تنازع الاختصاص المتكوّن من رئيسه السيّد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضويّة السيّدتين حسيبة العربي و فاطمة الزهراء محمود والسّادة علي كحلون و محمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاءبالله و رضا بن محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّدة نبيلة مساعد .

الرئيس	العضو المقرّر	كاتبة الجلسة
غازي الجريبي	الحبيب جاءبالله	نبيلة مساعد